إشكاليات الطعن بقرارات مدير رعاية القاصرين.

Problems of appealing the decisions of the director of minor's care.

بحث مقدم من قبل
الأُستاذ المساعد الدكتور صفاء مهدي محمد الطويل
كلية القانون في جامعة أهل البيت (ع)
Sfaaltwyll1956@gmail.com

الخُلاصة.

لا يجوزُ لِمَنْ يقوم على شؤونِ القاصرِ إجراء التَّصرفات القانونية الخاصَّةِ بأموالِ هذا الأخير ما لَمْ يتم استحصال موافقةِ مديريةِ رعايةِ القاصرين المُختصَّة . وقد أجازَ قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل الطعن بما يصدره المدراء من موافقات أو رفض وفق ما رسمه القانون. بيد أنَّ هناك إشكاليتين رئيستين يثيرهما هذا البحث ، فالقانون قد حدَّد لأشخاصٍ مُعيَّنين الطعن في هذه القرارات ، ولا يجوز لغيرهم سلوك طريق الطعن . كما أنَّه حدَّدَ – بالنصِّ- القرارات التي يجوز الطعن بها دون البعض الآخر . وهاتان الإشكاليتان تثيران مشاكلَ مُهمَّةٍ تحتاجُ إلى إجابة ، ومنها ماذا لو تضرَّر شخصٌ آخر غير الذين ذكرهم القانون ممن لهم حق الطعن ، فكيف السبيل له لسلوك طريق الطعن ؟ وماذا بشأن القرارات التي يصدرها مدراء رعاية القاصرين ولم يرسم لها القانون طريقاً للطعن ؟ كيف السبيل إلى ذلك ونحن إزاء نصٍّ دستوري يحظرُ النصَّ على تحصينِ أيِّ قرارٍ إداري من الطعن فيه ؟ وما هي الجهة التي تنظر بالطعن ؟ وما هو الحلُّ فيما لو اختلفت جهتا الطعن في الرأي ؟ فأيُّ القرارين يتم ترجيحه ؟ وهل هناك جهة مُختصَّة بالترجيح ؟ هذه الأسئلة وغيرها سنُجيب عليها في هذا البحث الذي وزَّعناه على ثلاثةِ مطالب ، تناولنا فيها هاتين الإشكاليتين ، والأسئلة المثارة بهذا الصدد والحلول الناجعة لذلك .

الكلمات المفتاحية : شؤون القاصر ، التصرفات القانونية ، قرارات مدير رعاية القاصرين ، إشكاليات الطعن ، اختلاف جهات الطعن .

Abstract.

It is not permissible for the person in charge of the minor's affairs to make legal dispositions of the latter's funds unless the approval of the minor's welfare Directorate is obtained . The amended law in the care of minors No. 78 of 1980 allows appeals against the approvals or rejections issued by these directors in accordance with what this law stipulates . There are two main problems raised by this research . The law has specified that specific persons can appeal these decisions , and it also specify the decisions that may be appealed but not the others . these two problems raise important problems that need to be answered including what if a person is harmed other than those mentioned in the law who have the right to appeal , So what is the way to take the path of appeal ? what about the decisions issued by minor's care managers for which the law does not provide a path for appeal ? How can we do this when we are faced with a constitutional text that prohibits the provision of immunizing any administrative decision from appeal ? What is the solution if the two sides of the appeal differ in opinion ? which of the two decisions is preferred ? Is there a body responsible for weighting? This is what we will answer through this research through three questions in which we address these two problems the questions raised in this regard and effective solutions .

Key words : Minor affairs , Legal actions , Decisions of the director of care for minor's , Problems of appeal , Different sides of appeal .

المُقدمة.[1]

إنَّ كُلَّ تصرُّفٍ يُريدُ أنْ يُجريه مَنْ يقوم على شؤون القاصر – بالنسبة للأموال العائدة لهذا الأخير – يتعيَّنُ استحصال موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة . وهذه المديرية – وبعد سلسلة من الإجراءات – إمَّا أنْ توافق على التصرف القانوني ، وإمّا أنْ ترفضه . وقد أجازَ قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المُعدَّل الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض وفق ما رسمه هذا القانون . بيد أنَّ هناك إشكاليتي[1]ن رئيستين يثيرهما هذا البحث أولاهما هي أنَّ الفقرة " أولاً " من المادة "58" من القانون قد أعطت الحق لأشخاصٍ مُحدَّدين الطعن في القرارات الصادرة من هذه المديرية ، ولم يُجز لغيرهم الطعن . وثانيتهما إنَّ هذه الفقرة قد حدَّدت تحديداً دقيقاً القرارات التي يجوز الطعن بها ، وليس كل القرارات الصادرة من هذه المديريات . وبهذا يُمكن أنْ تُثار أسئلة عديدة تحتاج إلى إجابة ومنها ، ماذا لو كان هناك مَن يُضار من القرارات التي تصدرها هذه المديريات ، فكيف له السبيل إلى سلوك طريق الطعن إزاء ما قام به القانون من تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن ؟ ثم ماذا بشأن القرارات التي يصدرها مدراء رعاية القاصرين والتي لم يرسم لها القانون طريقاً للطعن ونحن إزاء نص دستوري يرفض تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي جهة الطعن ؟ وإذا كانت هذه الجهة غير تلك التي حدَّدَها قانون رعاية القاصرين واختلفت الجهتان في قراريهما ، فأيُّ القرارين يتم ترجيحه على الآخر ؟ وهل هناك جهة مُختصة بالترجيح ؟

هذه الأسئلةُ وغيرها سنُجيب عليها من خلال هذا البحث الذي سنتَّبعُ من خلالِهِ دراسة تحليلية للنصوص القانونية ذات العلاقة ، وسنوزع هذا البحث على مطالب ثلاثة ، نتناول في أولها القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين ، وما هي القرارات القابلة للطعن وغير القابلة للطعن ، ونخصص ثانيها إلى تحديد شخص الطاعن وجهة الطعن ، ونفرد ثالثها إلى البحث عن طبيعة القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين والآثار المترتبة على ذلك . وسنختم البحث بخاتمة نورد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم مقترحاتنا .

المطلب الأول/ القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين.

ليست كل القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين قابلة للطعن وفقاً لقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل ، إذ إنَّهُ حدَّدَ القرارات القابلة للطعن تحديداً حصرياً . وهذا يعني أنَّ هناك قراراتٍ – كما سنرى – لم يرسم لها القانون طريقاً للطعن . لذا سنتناول في هذا المطلب هاتين الفئتين من القرارات ، وعلى مدى فرعين مستقلين .

الفرع الأول/ القرارات القابلة للطعن.

لقد حدَّدتْ الفقرة " أولاً " من المادة (58) من القانون تحديداً دقيقاً ما يجوز الطعن به من قرارات صادرة من مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض وفق المواد (43 ، 54 ، 55 ، 56) من هذا القانون . وعلى أساس ما تقدَّم فليست كل القرارات التي يصدرها مدراء رعاية القاصرين تقبل الطعن ، إلّا تلك القرارات الصادرة وفق المواد المتقدِّمة الذكر ، والتي تخصُّ تصرفات قانونية بعينها. فيخضع للطعن – وفقاً للقانون – ذلك القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين الخاص بالتصرفات التي من شأنها إنشاء حقٍّ من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية [2] ، أو نقله ، أو تغييره ، أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقرّرة لحقٍّ من الحقوق المذكورة ، كما يخضعُ للطعن القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين الخاص بالتصرف في المنقول ، كالموافقة على بيع سيارة أو رفض بيعها ، والتصرف بالحقوق الشخصية أو الأوراق المالية ، وحوالة الحق وقبولها وحوالة الدين ، وإيجار العقار لأكثر من سنة [3] ، وإيجار الأراضي الزراعية لأكثر من ثلاثِ سنوات . والقرار الصادر من مدير رعاية القاصرين الخاص بقبول التبرعات المقترنة بعوض [4] ، والحكمة مِنْ مَنع مَن يقوم على شؤون القاصر من قبول هذه التبرعات إلّا بإذنٍ من المديرية هي تمكينها من التحقق من وجود مصلحة للقاصر في قبول هذه التبرعات التي قد تقترن بالتزام قد يذهب بفائدتها ، ويجعل من هذه التبرعات عِباً على القاصر .

ومن باب مفهوم المخالفة للنصِّ فإنَّهُ يجوز للولي أو الوصي أو القيم قبول التبرعات غير المقترنة بعوض دون حاجة إلى موافقة مديرية رعاية القاصرين ؛ لأن مثل هذه التبرعات هي نافعة نفعاً محضاً للقاصر[5].
ويخضع للطعن أيضاً – فضلاً عما تقدَّم ذكره من قرارات – القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين الخاص بالتنازل عن التأمينات وإضعافها ، والقرار الصادر بالقسمة الرضائية للأموال التي للقاصر حصة فيها ، والتنازل عن الحقوق والدعاوى ، وطرق الطعن القانونية في الأحكام[6]، إذ على مَنْ يقوم على شؤون القاصر المحافظة على أموال القاصر ، ولا يجوز له الصلح أو التنازل عن الحكم البدائي أمام محكمة الاستئناف والمتضمن ابطال قيد الهبة غير المشروطة للعقار المملوك للقاصر ، الذي كان يعاني من مرض الذهان المزمن [7]. وقد أعطى القانون اهتماماً كبيراً لبيع عقار القاصر ، حيث أفردَ مادةً واحدةً ذكر فيها أسباباً بعينها [8] ، عند تحقق أحدها يجوز بعدها بيع عقار القاصر أو بيع أسهم فيه ؛ لأنَّ هذا التصرف القانوني يؤدي إلى زوال الملكية العقارية بالنسبة للقاصر. ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ عقار القاصر لا يُباع عن طريق التنفيذ حتى وإنْ كان مديناً إذا كان متخذاً داراً لسكناه ، كما أنَّ بدل بيع المسكن أو بدل استملاكه للمنفعة العامة يُعَدُّ بحكم المسكن . كما أفردَ القانون مادةً واحدةً لشراء عقار للقاصر ، وذكر أسباباً بعينها يجوز عند توفر أحدها شراء عقار له [9] . والسبب في هذا التقييد بالنسبة إلى هذا التصرف ؛ لأنَّ العقار قد يُغالى في تقديره مما يضرُّ بالقاصر ؛ لأنَّ بدل البيع ستُدفع من أموال القاصر ، فلا بُدَّ من وضع ضوابط مُحدَّدة ، وهي تلك التي أشارت إليها الفقرة " أولاً " من المادة (56) من القانون .

الفرع الثاني/ القرارات غير القابلة للطعن.

ليست القرارات التي يتخذها مدراء رعاية القاصرين هي فقط تلك المنصوص عليها في المواد (43 ، 54 ، 55 ، 56) والتي أجاز القانون الطعن بها ، بل هناك قرارات أخرى تُتخذ ولكن لم يرسم لها القانون طريقاً للطعن فيها . وهذا ما يُثير تساؤلاً جدلياً حول ما هي الجهة المختصة بنظر الطعن والذي سنجيب عليه لاحقاً . فمن القرارات التي لم يرسم قانون رعاية القاصرين طريقاً للطعن بها هي الإذن للولي أو الوصي أو القيِّم بالصرف بحدود (50%) خمسين من المائة من الوارد السنوي لِكُلِّ عقار يعود للقاصر أو له حصة فيه ، وهذا ما نصت عليه المادة (47) من القانون . كما أنَّ كافة القرارات التي يتخذها مدير عام دائرة رعاية القاصرين من موافقات أو رفض تخص بيع عقار القاصر أو شراء عقار له ، لا تخضع إلى الطعن ؛ ذلك أنَّ الفقرة " أولاً " من المادة (58) من القانون قد نصت على خضوع القرارات التي يصدرها مدراء رعاية القاصرين فقط ، وهذا التحديد يعني – بلا أدنى شك - أنَّ كافة القرارات التي يتخذها المدير العام لدائرة رعاية القاصرين لم يرسم لها القانون طريقاً للطعن ، رغم أنَّ الواقع التطبيقي يُجيز الطعن بالقرارات الصادرة من مدير عام دائرة رعاية القاصرين ، بيدَّ أنَّنا أمام نصوص قانونية يجب أنْ تكون دقيقة وواضحة كي لا تخضع للاجتهاد . فمثلاً نجد أنَّ القرار الذي يتخذه المدير العام فيما يخصُّ بيع عقار القاصر في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة " أولاً " من المادة (55) من القانون لم يرسم له القانون طريقاً للطعن [10] ، وكذلك القرار الذي يتخذه المدير العام فيما يخصُّ شراء عقار للقاصر في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة " أولاً " من المادة (56) من القانون لم يرسم – هو الآخر- طريقاً للطعن[11]. كما نجد أنَّ المادة (42) من القانون قد نصَّت على أنه (لا يجوز للولي أو الوصي أو القيِّم التبرع من مال القاصر إلّا لأداءٍ واجبٍ عائليٍّ إنساني و ذلك بموافقة دائرة رعاية القاصرين) [12] .
فهذه المادة لم يرسم لها القانون طريقاً للطعن من جهتين ، أولاً ؛ لأنَّ القانون لم يُتِح الطعن إلّا لتلك القرارات المذكورة في المواد (43 ، 54 ، 55 ، 56) من القانون وليس من بينها المادة (42) من القانون. وثانياً هو أنَّ القانون لم يُجز الطعن إلّا بالقرارات الصادرة من مدراء رعاية القاصرين.
و لهذين السببين أيضاً لا يخضع للطعن ما يصدره مدير عام دائرة رعاية القاصرين من موافقات أو رفض للإنفاق على ما زاد على (50%) خمسين من المائة من وارد العقار العائد للقاصر لتعمير العقار وإدامته وفقاً لأحكام المادة (47) من القانون . كما أنَّ المادة (54) من القانون قد نصَّت على أنَّه (للولي أو الوصي بموافقة مديرية رعاية القاصرين أنْ يقوم بإنشاء بناء على عقار عائد لقاصر أو له حصة فيه إذا تحققت مصلحة القاصر في ذلك) . ولم يُشِر النص إلى طلب القيِّم بهذا الخصوص . ويحقُّ لنا أن نتساءل هنا

لماذا استثنى المشرع في هذه المادة القيِّم ولم يذكره بخلاف بقية النصوص . ويحِقُّ لنا التساؤل فيما إذا قدَّم القيِّم طلباً بهذا الخصوص ورُفِضَ طلبه فما هي جهة الطعن؟

وبشكلٍ عام فهناك إشكالية بخصوص القرارات التي لم يُشِر لها القانون إلى جهة الطعن فيا ترى أين يتم الطعن في مثل هذه القرارات التي لم تُشِر المادة (58) إلى جواز الطعن بها ؟ علماً أنَّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نصَّ في المادة 100 على أنَّه (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) .

المطلب الثاني/ تحديد شخص الطاعن وجهة الطعن.

لقد حدَّدت الفقرة " أولاً " من المادة (58) من قانون رعاية القاصرين الجهات التي يَحِقُّ لها الطعن في القرارات الصادرة بموجب المواد (43 ، 54 ، 55 ، 56) من القانون ، كما حدَّدت جهة الطعن . لذا سنتولى شرح ذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول/ تحديد شخص الطاعن .

لقد نصَّت الفقرة المتقدمة الذكر على وجه التحديد مَن له حق الطعن فبيَّنت بأنَّ الذي له حق الطعن هم الادعاء العام والولي والوصي والقيِّم ، وكل مَن يتولى شؤون القاصر. وبالنسبة للولاية فهي سلطة شرعية على النفس أو على المال ويترتب عليها التصرف فيها شرعاً [13]. وولي الصغير هو الأب ثم المحكمة وفقاً لما نصَّت عليه المادة (27) من قانون رعاية القاصرين . وبهذا نجد أنّ هذه المادة قد عَدَّلت من أحكام المادة (102) من القانون المدني التي نصت على أنَّ (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصَّبته المحكمة) . وعلى أساس ما تقدَّم فإنَّ الجدَّ الصحيح لم يَعُدْ ولياً للقاصر إلّا إذا تمَّ تنصيبه من قبل المحكمة[14]. ويرى البعض أنَّ ما ورد في القانون المدني هو الأفضل ؛ لأنَّ الجدَّ الصحيح هو الأكثر شفقة على الصغير عند عدم الأب ، ثم أنه ليس من المنطقي تجاوز الجد في ترتيب الأولياء وعدم ذكره في حالة وجوده [15] . وأما الوصي فهو (مَنْ يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم مَن تنصبه المحكمة ، على أنْ تُقدَّم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فإنْ لم يوجد أحدٌ منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصيّاً) ، وهذا ما نصَّت عليه المادة 34 من القانون . ولا يجوز للأم التنازل عن الوصاية عند فقدان الأب ما دامت أهلاً لهذه الوصاية لمخالفة هذا التنازل للنظام العام [16]. أما القيِّم فهو كل مَن أوكلَ إليه القضاء التصرف في مال الشخص البالغ سن الرشد ، ولكنه مصاب بعارض من عوارض الأهلية [17]. أو هو النائب عن المحجور عليه أو الغائب أو المفقود تُقيمه المحكمة لتمثيله ، والقيام على إدارة أمواله وفقاً لأحكام القانون[18]. ويُعيَّن القيِّم من قبل محكمة الأحوال الشخصية إذا كان مُسلماً . وإنْ كان من غير المسلمين فتقوم بتعيينه محكمة المواد الشخصية [19]. وتشترك الولاية والوصاية في أنَّها تكون على القاصر سناً ، وتفترق في أنَّ الولاية ثابتة للولي دون حاجة إلى استصدار قرار قضائي إذا كان الولي هو الأب ، في حين أنَّ الوصاية على القاصر لا تثبت للوصي إلّا بقرار قضائي ، كما أنَّ الحكم بإثبات الولاية على القاصر يكون كاشفاً لا منشأً ، بينما الحكم بالوصاية والقوامة يكون مُنشأً لا كاشفاً [20].

ومن خلال ما تقدم نجد بأنَّه لا يجوز لأيِّ شخص – سوى الولي أو الوصي أو القيم فضلاً عن الادِّعاء العام – الطعن بقرارات مدراء رعاية القاصرين ، وهذا ما سيولِّد إشكالية سنعالجها في الفرع الثاني من المطلب الثالث .

الفرع الثاني/ تحديد جهة الطعن.

إنَّ الجهة المختصة بنظر الطعن بالقرارات الصادرة من مدراء رعاية القاصرين بالموافقة أو الرفض وبقدر تعلق الأمر بالمواد (43 ، 54 ، 55 ، 56) من القانون هي محكمة استئناف المنطقة التي تقع مديرية رعاية القاصرين " مُصدِّرة القرار " ضمن دائرة اختصاصها المكاني . وإنَّ القرار الصادر من محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً ، ولا يجوز الطعن به عن طريق تصحيح القرار التمييزي ؛ لأنَّ عجز المادة (58 / أولاً) من القانون تنص على أنَّ " قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً " . وإنَّ مجرد الطعن بالقرار الصادر من مدير رعاية القاصرين المختص يؤخر التنفيذ بحكم القانون حتى نتيجة الطعن [21]. وإنَّه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما لو تمَّ الطعن بالإذن بالموافقة على إجراء التصرف القانوني ، وإلّا

عُدَّ باطلاً ما لم يأتِ قرار محكمة الاستئناف مُصدِّقاً لقرار مدير رعاية القاصرين ، وإنَّ القول بخلاف ذلك يعني نهوض إشكاليات مُعقَّدة قد يصعب حلُّها إلّا بتدخلٍ قضائي ؛ لأنَّ ترويج المعاملة مباشرةً وانتهاء المعاملة خلال سريان مدة الطعن ولحين النظر بالمعاملة من قبل محكمة الاستئناف سيُعقِّد الأمور فيما لو جاء قرار المحكمة ناقضاً لقرار مدير رعاية القاصرين . وأما عن مدة الطعن فقد بيَّنت الفقرة " أولاً " من المادة (58) من القانون بأنها سبعة أيام من تاريخ التبلغ بالقرار سواء بالموافقة أو الرفض . وكان الأولى بالمشرع – في هذا الخصوص – اتِّباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية من حيث مبدأ الطعن والتي تبدأ عادة من اليوم التالي للتبلغ ، إذ نصَّت المادة (172) من قانون المرافعات المدنية على أنَّهُ (يبدأ سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً ...) ، وإنَّ هذا الموضوع مرتبط بالأمن القانوني ، حيث لا بُدَّ من أنْ تتوحد الحلول في المسائل التي تعالج موضوعاً واحداً [22] ، إذ ليس من المنطقي أنْ تبدأ مدة الطعن في بعض القوانين من تاريخ التبلغ ، فيما بعضها الآخر يجعل سريان مدة الطعن من اليوم التالي للتبلُّغ [23]. لذا فإننا نقترح بهذا الصدد تعديل نص الفقرة " أولا " من المادة (58) من قانون رعاية القاصرين بحيث يجعل سريان المدة القانونية للطعن في قرارات مدراء رعاية القاصرين يبدأ من اليوم التالي للتبليغ وليس من تاريخ التبليغ .

المطلب الثالث/ طبيعة القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين.

مما لا شك فيه أنَّ القرار الذي يصدره مدير رعاية القاصرين بالموافقة على التصرفات القانونية المذكورة في المواد (43 ، 54 ، 55 ، 56) من قانون رعاية القاصرين أو رفضها ذو طبيعة إدارية ، ولكن ماذا يترتب على قولنا أنَّ طبيعة هذا القرار هو قرارٌ إداري ؟ يترتب على هذا القول جملة آثار خطيرة سنتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب . ولكن قبل ذلك سنُخَصِّصُ الفرع الأول لشروط القرار الإداري كي نثبت أنَّ القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين ما هو إلا قرارٌ إداري .

الفرع الأول/ شروط القرار الإداري.

في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان في تحديد مفهوم القرار الإداري فإنَّه يتعين أنْ يكون القرار نهائياً ، وأنْ يكون مؤثِّراً في المركز القانوني للطاعن ، وأنْ يكون صادراً عن سلطة إدارية وطنية . وسنتناول هذه الشروط بشيء من الإيجاز .

أولاً - كي يوصف القرار بأنَّهُ قرارٌ إداري لا بُدَّ من أنْ يكون نهائياً حتى يمكن أنْ يكون محلاً للطعن . والمقصود بالنهائية هو صدور القرار عن جهة إدارية تملك سلطة إصداره بصورة نهائية دون حاجة إلى تصديق جهة أعلى . فلا يمكن وصف القرار بكونه إدارياً إذا كان يتطلب تصديق جهة إدارية أعلى . وكذلك الحال إذا استلزم تنفيذ القرار الإداري صدور قرار آخر لتنفيذه . كما لا يجوز الطعن بإلغاء التوصيات أو المداولات أو المقترحات التي تتبادلها الأقسام في الجهة الإدارية الواحدة ، وذلك لانتفاء صفة النهائية في هذه الأعمال [24]. لذا نرى أنَّ بعض الشُّراح يستخدم كلمة التنفيذي بدلاً من النهائي ، فالقرار عند هؤلاء يصبح قابلاً للطعن من لحظة صيرورته قابلاً للتنفيذ [25] ، بيد أنَّه يُعَدُّ قراراً إدارياً إذا اشترك في تكوينه أكثر من فرد واحد يعمل كل منهم في مرحلة تكوينه طالما أنهم جميعاً يعتبرون كطرف واحد ويعملون لحساب جهة إدارية واحدة [26]. وبقدر تعلق بمديرية رعاية القاصرين فإنَّهُ لا يُعَدُّ قراراً نهائياً ذلك الإجراء الذي يتخذه المدير بإجراء الكشف على المال المنقول أو غير المنقول ، أو إحالة المعاملة إلى قسم الرعاية الاجتماعية لبيان الرأي أو إحالة المعاملة إلى لجنة الرأي لبيان رأيها في التقدير ، فهذه كلها أعمال تحضيرية تمهيداً لإصدار القرار النهائي . وبالتالي فمثل هذه الإجراءات ما هي إلّا قرارات إعدادية لا يجوز الطعن بها ، أو أنها أعمال مادية تقوم بها الدائرة عند النظر في الطلبات المُقدَّمة إليها [27] ، وهذه الأعمال غير مؤثِّرة في المراكز القانونية ولا تُرتِّبُ أي أثر قانوني ، ولا تنطوي على خصائص القرار الإداري ، وتخرج عن نطاق الطعن بالإلغاء ، سواء أمام القضاء الاداري أم أمام القضاء العادي . وقد يصدر قراران نهائيان بيد أنَّ القرار الثاني الجديد المطعون به ما هو إلاّ مجرد توكيد للقرار الأول الذي انقضت مدة الطعن بالنسبة إليه ، لذا فإنَّ القرار الثاني غير قابل للطعن [28].

ثانياً - أنْ يكون القرارُ مؤثِّراً في المركز القانوني للطاعن ، أي أنْ يكون القرار قابلاً لإحداث آثارٍ قانونية معينة في مركزه ، إنشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً ، وبمعنى آخر أنْ يكون القرار قد ألحق بالطاعن ضرراً حتى

يكون محلاً للطعن [29] ، ولكن لا يُشترط في تأثير الضرر أنْ يكون حالاً ، بل يكفي أنْ يكون مستقبلياً ، فالقضاء يكتفي بأنْ يكون القرار قابلاً ومُهيئاً لِأنْ يؤثِّر في مركز الطاعن ويُحدِثُ به ضرراً ، ولا يهتم فيما إذا كان القرار محل الطعن قد أحدثَ ضرراً فعلياً بالطاعن ، فالقضاء إنَّما ينظر إلى القرار في ذاتِهِ ولا يعبأ بأثره الفعلي على الطاعن [30].

ثالثاً - صدور القرار عن سلطة إدارية وطنية : حتى يوصف القرار بأنَّهُ قرار إداري لا بُدَّ أولاً من صدوره عن سلطة إدارية ، وثانياً أنْ تكون هذه السلطة وطنية . أمَّا أنْ يكون صادراً عن سلطة إدارية ، فلا بُدَّ من أنْ يكون صادراً عن سلطة تنفيذية ، سواء أكانت هذه السلطة مركزية أم لا مركزية ، والمهم أنْ تكون هذه السلطة الإدارية داخلة في هيكل التنظيم الإداري للدولة ومتمتعة بصفة الشخص المعنوي ، ولا يَصْدُقُ هذا الوصف على ما يصدر من سائر الاشخاص المعنوية الخاصة [31]. واستناداً لما تقدَّم فلا يجوز الطعن أمام محكمة القضاء الاداري بالقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية ، وإنَّما يتم الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا [32] ، في حين تعتبر أعمالها القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة قراراً إدارياً يمكن الطعن به [33] . كما أنَّ القضاء الإداري لا يختص بكل ما يتعلق بسير مرفق القضاء ، فليس للقضاء الإداري ولاية النظر بالأحكام القضائية فيما فصلت فيه من حقوق [34]. ومن جهة ثانية لا بُدَّ من أنْ يصدر القرار الإداري عن سلطة وطنية ، فيخرج عن رقابة القضاء الاداري الوطني تلك القرارات الصادرة عن سلطات أجنبية أو دولية ؛ لأنها لا تُشكِّلُ جزءً من النظام القانوني الوطني . كما يجب أن يُمارس النشاط الإداري لحساب السلطة الوطنية ، فإذا تمَّ تنفيذ النشاط لحساب دولة أجنبية ، فإنَّه لا يُعدُّ نشاطاً وطنياً ، كما لو تمَّ تنفيذ بعض الأعمال بقرارات إدارية من قبل الجهات الإدارية لمصلحة السفارات أو القنصليات الأجنبية [35].

الفرع الثاني/ الآثار المترتبة على تحديد طبيعة القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين.

طالما تم وصف القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين بأنَّه قرارٌ إداري ، وطالما كان القانون قد رسم طريقاً للطعن في مثل هذا القرار ، وحيث إنَّ هذا القانون قد حدّد قرارات بعينها يجوز الطعن فيها ولم يرسم لبقية القرارات طريقاً للطعن ، وحيث إنَّ هذا القانون قد حدَّد أشخاصاً بعينهم يحق لهم الطعن في حين أنَّهُ قد يتضرر أشخاص آخرون من هذا القرار دون أنْ يحق لهم الطعن . لذا فإن كل ذلك يرتب آثاراً سنتناولها من خلال فقرتين ، نتناول في أولاهما الأثر المترتب على تحديد القرارات القابلة للطعن ، فيما نخصص ثانيتهما للآثار المترتبة على تحديد شخص الطاعن ، وما يثير كل ذلك من إشكاليات في غاية الأهمية يتعين وضع الحلول لها .

أولاً - الأثر المترتب على تحديد القرارات القابلة للطعن.

لقد وجدنا بأنَّ الفقرة " أولاً " من المادة (58) من القانون قد حدَّدت القرارات القابلة للطعن والتي يتخذها مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض وفق المواد " 43 ، 54 ، 55 ، 56" من القانون دون غيرها . كما أنَّ هذه الفقرة لم تُحدِّد الجهة التي يتم الطعن أمامها فيما يخص القرارات التي يتخذها المدير العام لدائرة رعاية القاصرين وفق المواد (42 ، 47 ، 55 / ثانياً) و (56 / ثانياً) وغيرها من القرارات . وهذه كلها تُثير تساؤلاً مهماً هو أين يكون الطعن في مثل هذه القرارات ، سيِّما وأنَّ المادة (100) من دستور جمهورية العراق تشير إلى عدم جواز تحصين أي قرار إداري من الطعن فيه . وحيث إنَّ البند " رابعاً " من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل يُجيز الطعن في القرارات الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري في كل قرار لم يُعيِّن القانون مرجعاً للطعن فيه ، لذا هنا سنقع في المحذور حيث إنَّ القرارات المشمولة بالطعن وفقاً لقانون رعاية القاصرين ستنظرها محكمة استئناف المنطقة التي تقع مديرية رعاية القاصرين ضمن اختصاصها المكاني ، في حين أنَّ القرارات غير المشمولة بالطعن وفقاً لهذا القانون سيتم الطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري بعد التظلم منها أمام الجهة الإدارية المختصة ورفضه حقيقةً أو حكماً [36] ، والقرار الصادر من هذه المحكمة يمكن الطعن به تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً . وإنه ليس من المنطقي أنْ يكون قسمٌ من القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين خاضعاً للطعن أمام محكمة الاستئناف فيما يكون القسم الآخر خاضعاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري ، بما فيها جميع القرارات الصادرة من

مدير عام دائرة رعاية القاصرين . لذا ولما كان الأمر كذلك فإنَّهُ لا بُدَّ من تعديل نص البند أولاً من المادة (58) من قانون رعاية القاصرين بحيث تُصاغ بصورة تكون كل القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين المختص والمدير العام لدائرة رعاية القاصرين مشمولة بالطعن وهذا ما سنبينه في خاتمة البحث .

ثانياً - الأثر المترتب على تحديد شخص الطاعن .

لو رجعنا إلى نصِّ البند أولاً من المادة (58) من قانون رعاية القاصرين لوجدنا بأنَّ النص قد حدَّد على سبيل الحصر مَن له حق الطعن في القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين وهم كل من الادعاء العام والولي والوصي والقيم أو من يتولى شؤون القاصر . إنَّ تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات مدير رعاية القاصرين يثير إشكالية في غاية الأهمية ، وهي أنَّ هناك مَنْ قد يتضرر من قرار مدير رعاية القاصرين دون أنْ يكون له الحق في الطعن بسبب هذا التحديد . وإن مَن يتضرر من قرار مدير رعاية القاصرين – على سبيل المثال – هو مَن أبرمَ تصرفاً قانونيّاً مع الولي أو الوصي أو القيِّم ثم حصلت الموافقة من مدير رعاية القاصرين المختص على التصرف ولكن بشروط غير تلك الشروط المتفق عليها بينهما. ولعلَّ أهم ما يمكن مواجهته في هذا الفرض هو الجهة التي يتم أمامها الطعن إذا أراد هذا الغير سلوك طريق الطعن ؟ وهذا هو مكمن الإشكالية الثانية ، فطالما وصفنا القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين هو قرار إداري ، وحيث إنَّ لكلِّ متضرر حق الطعن ، لذا فإنَّ طعنه سوف لن يكون أمام محكمة استئناف المنطقة ؛ لأنَّ الفقرة " أولاً "من المادة (58) من القانون قد حدَّدَت الأشخاص الذين لهم حق الطعن وهم ، الادعاء العام و الولي و الوصي و القيِّم أو مَن يتولى شؤون القاصر ، و يكون الطعن أمام محكمة استئناف المنطقة ، أما مَنْ تضرَّر من القرار فليس له سلوك هذا الطريق . وبما أنَّ البند " رابعاً " من المادة (7) من قانون مجلس الدولة ينص على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين التي لم يُعيَّن مرجع للطعن فيها ، وبما أن المتضرر من قرار مدير رعاية القاصرين غير مَنْ ذُكِروا في الفقرة " أولاً " من المادة (58) من القانون . لذا فإنَّه لا يجوز له الطعن سوى أمام محكمة القضاء الإداري بعد التظلم منه ورفض القرار حقيقة أو حكماً – كما أسلفنا – وأنَّ القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري يمكن الطعن به تمييزاً امام المحكمة الإدارية العليا . وهنا سنقع في المحذور الآخر وهو أنه كيف يكون الحل فيما لو اختلف القرار الصادر من محكمة الاستئناف المختصة عن القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري والمكتسب لدرجة البتات إمَّا لمضي مدة الطعن ، أو بتصديقه تمييزاً من المحكمة الإدارية العليا ؟ ولا يمكن القول قطعاً بعرض الأمر على هيأة تعيين المرجع المُشكّلة وفقاً للبند "ثاني عشر" من المادة (7) من قانون مجلس الدولة ، بالنظر بالتنازع الحاصل بين اختصاص محكمة القضاء الاداري واختصاص محكمة مدنية أخرى ، وغالباً ما تكون محكمة البداءة أو محكمة البداءة للقضايا التجارية ، ولا تختص بالنظر في التنازع الحاصل بين محاكم الاستئناف والمحكمة الادارية العليا ، أو بين محاكم الاستئناف وبين قرارات محكمة القضاء الإداري المكتسبة لدرجة البتات لمضي المدَّة . لذا لا بُدَّ من معالجة تشريعية لهذا الأمر ، وذلك بتعديل نص الفقرة "أولاً" من المادة (58) وذلك عن طريق منح الطعن لكل متضرر من قرار مدير رعاية القاصرين لتتحد الطعون أمام محكمة واحدة وهي محكمة الاستئناف المختصة وسنصوغ هذا التعديل في خاتمة البحث .

الخاتمة.

لقد توصلنا من خلال بحثنا الموسوم بـ (إشكاليات الطعن بقرارات مدير رعاية القاصرين) إلى نتائج عديدة ومقترحات ، سنتناولهما من خلال الفقرتين الآتيتين :

أولاً / النتائج : لعل أهم ما توصلنا إليه من نتائج هي ما يأتي :

1- إنَّ قانون رعاية القاصرين قد حدّد على سبيل الحصر القرارات القابلة للطعن. وتوصلنا إلى أن هذا الاتجاه خطير جداً من حيث أن هناك قراراتٍ أخرى لم يرسم لها القانون طريقاً للطعن مما سيخلق لنا مشكلة ازدواجية جهات الطعن .

2- وقد توصلنا إلى أنَّ القانون يقصر الطعن على القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين فقط ، ولم يُشِر إلى إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة من مدير عام دائرة رعاية القاصرين .
3- وقد وجدنا أنَّ القانون قد حدَّدَ على سبيل الحصر أيضاً الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين ، في حين أنَّهُ قد يكون هناك متضررٌ من هذه القرارات غير الذين ذكرهم القانون ، مما يعني نهوض إشكالية أخرى وهي تعدد جهات الطعن .
4- وكل ما ذكرناه في الفقرات المتقدمة الذكر يخلق لنا إشكاليات خطيرة جداً وهي تعدد جهات الطعن في القرار الواحد ، فهناك محكمة استئناف ستنظر في القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين بخصوص القرارات الحصرية التي نص عليها القانون ، وكذلك الأشخاص الذين أجاز لهم الطعن . في حين أنَّ محكمة القضاء الإداري ستنظر في القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين غير المنصوص عليها في القانون والطعون الصادرة ممن لا يحقُّ لهم الطعن أمام محكمة الاستئناف .
5- توصلنا إلى أنَّه إذا صدر قراران مختلفان من هاتين الجهتين ، فإنَّهُ لا يمكن عرضهما على هيأة تعيين المرجع ؛ لأنَّ اختصاصها ينحصر في النظر بالتنازع الحاصل بين محكمة القضاء الإداري مع اختصاص محكمة مدنية .

ثانياً / المقترحات.

لقد توصلنا إلى مقترحات عديدة من خلال هذا البحث وأهمها ما يأتي :
1- عدم تحديد القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين المختص القابلة للطعن ، بل يتعين إطلاق هذه القرارات في جواز الطعن بها أمام محكمة استئناف المنطقة.
2- عدم تحديد من يحق لهم الطعن في القرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين المختص ، وإعطاء حق الطعن لكل متضرر من القرار .
3- جواز الطعن بقرارات مدير عام دائرة رعاية القاصرين على الرغم من أنه من الناحية العملية يتم الطعن بهذه القرارات ، إلّا أنَّ النصوص القانونية لم تُشِر إلى جواز ذلك.
4- احتساب مدة الطعن بالقرارات الصادرة من مدير رعاية القاصرين أو مدير عام دائرة رعاية القاصرين من اليوم التالي للتبلغ بالقرار.

واستناداً لكل ما تقدَّم نقترح أنْ يكون نص الفقرة "أولاً "من المادة(58)من قانون رعاية القاصرين كالآتي:
المادة 58 – أولاً (للادعاء العام ولكل من تضرر من القرارات الصادرة من مدراء رعاية القاصرين أو مدير عام دائرة رعاية القاصرين من موافقات أو رفض ، الطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة وذلك خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي للتبلغ بها ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً) .

الهوامش.

---

(2) أنظر المادة (68) من القانون المدني .
(3) ويُقصد بالعقار هنا تحديداً العقارات الخاضعة لقانون إيجار العقار رقم (78) لسنة 1979 المعدل ، وهي تلك العقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكنى للعراقيين الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات ، المادة (1/1-أ) من القانون .
(4) أنظر الفقرات (أولاً و ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً) من المادة (43) من القانون .
(5) د. عصمت عبد المجيد بكر ، أحكام رعاية القاصرين ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 1 ، 2011 ، ص97.
(6) الفقرتان (سابعاً وثامناً) من المادة (43) من القانون .
(7) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1403 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2022 في 2022/6/26 ، مجموعة الاحكام القضائية ، إعداد حيدر عوده كاظم ، العدد الحادي عشر ، 2023 ، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ص346 .
(8) وهي عدم وجود مال للقاصر غير العقار المراد بيعه للإنفاق عليه ، أو وجود أحكام واجبة التنفيذ صادرة بمبلغ معين على القاصر أو على التركة ولا يوجد مال آخر لإيفائه ، أو وجود حصص مشاعة للقاصر لا تدرُّ له إيراداً مناسباً يمكن الانتفاع بهذا العقار (الفقرة " أولاً " من المادة (55) من القانون) .
(9) وهي إذا كان القاصر يملك حصصاً مشاعة في عقار جرى بيعه عن طريق إزالة الشيوع وكان في شرائه منفعة له ، أو إذا اقتضت الحاجة تأمين مسكن له ، أو إذا كان العقار موضوعاً بالمزايدة لتحصيل دين للقاصر ولم يَجْرِ الضَّم عليه أو لم يبلغ الضم المبلغ الكافي لإيفاء الدين على أنْ لا يتجاوز بدل الشراء 80 % ثمانين من المائة من قيمته . (الفقرة " أولاً " من المادة (56) من القانون) .

(10) تنص الفقرة "ثانياً " من المادة (55) من قانون رعاية القاصرين بأنَّ " لمدير عام دائرة رعاية القاصرين في غير الحالات المذكورة في الفقرة "أولاً " من هذه المادة أن يوافق على بيع عقار القاصر إذا تحقق وجود مصلحة ظاهرة ونفع كبير له .

(11) تنص الفقرة " ثانياً " من المادة (56) من القانون بأنه " لمدير عام رعاية القاصرين في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة " أولاً " من هذه المادة أن يوافق على شراء عقار للقاصر وتشييد أبنية له إذا تحقق له في ذلك مصلحة ظاهرة " .

(12) ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء ، وعليه فهو يقتصر على أفراد الأسرة والأبوين والأخوة ذكوراً وإناثاً ولا يتعدى إلى غيرهم . يُنظر عبد الهادي العلاق ، الوجيز في شرح قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2014 ، ص188 .

(13) محمد سلام مذكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، القاهرة ، ط2 ، مطبعة نهضة مصر ، 1963 ، ص46 .

(14) أكرم زادة الكوردي ، أحكام الصغار في قانون رعاية القاصرين ، ط 1 ، 2023 ، ص57 . منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.portal.arid.my تاريخ الزيارة 2024/3/7 .

(15) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص79 .

(16) قرار محكمة التمييز المرقم 74 / شخصية / 82 – 83 في 1982/8/4 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد 34 ، السنة 13 ، 1982 ، ص27 .

(17) الولاية والوصاية والقوامة ، منشور على الموقع الألكتروني https://www.arttiba.com تاريخ الزيارة 2024/3/8 .

(18) محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، ج1 ، الأحكام الموضوعية ، القاهرة ، دار المعارف ، مصر ، 1966 ، ص271 . وكذلك شامل رشيد الشيخلي ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 ، ص379 .

(19) د. عدنان سدخان الحسن ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب القانوني ، دراسة في قانون رعاية القاصرين ذي الرقم (78) لسنة 1980 وتعديلاته ، بلا سنة طبع ، ص66 .

(20) الموقع الإلكتروني السابق https://www.arttiba.com

(21) الفقرة " ثانياً " من المادة (58) من القانون .

(22) للتوسع يُنظر : د. يس محمد محمد الطباخ ، الاستقرار كفاية في غايات الأمن القانوني (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2012 ، ص21 .

(23) كقانون التنفيذ الذي يجعل سريان مدد الطعن من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم ..." الفقرة أولاً من المادة (119) من قانون التنفيذ علماً أن هذا القانون وقانون رعاية القاصرين قد صدرا في سنة واحدة فَلِمَ هذا الاختلاف ." .

(24) د. علي سعد عمران ، القضاء الاداري ، ط 2 ، مؤسسة دار الصادق ، بابل ، 2015 ، ص198 .

(25) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، 1974 ، ص307 .

(26) د. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ، بلا دار نشر ، 1973 ، ص684 .

(27) صفاء مهدي محمد الطويل ، محكمة القضاء الإداري في ضوء التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية ، 1991 ، ص21.

(4) د.حسن إبراهيم ندة ، القضاء الإداري في الأردن ،جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمّان ، الأردن ،1972 ، ص281 .

(29) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس شورى الدولة ، وميلاد القضاء الإداري العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد التاسع ، العددان الأول والثاني ، 1990 ، طبعت في رئاسة جامعة بغداد ، وحدة الطباعة ، ص157 – 160.

(30) د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الادارة " الرقابة القضائية " دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، 1967 – 1968 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص920 .

(31) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2011 ، ص14 – 15 .

(32) د. علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص201 – 206 .

(33) د. سعاد الشرقاوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، ج1 ، مبدأ المشروعية ، مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1981 ، ص259 .

(34) د. علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص206 .

(35) المصدر السابق ، ص206 .

(36) البند سابعاً من المادة (7) من قانون مجلس الدولة .

المصادر .
أولاً / الكتب.
1- د. حسن إبراهيم ندة ، القضاء الإداري في الأردن ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمّان ، الأردن 1972
2- د. سعاد الشرقاوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، ج1 ، مبدأ المشروعية ، مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1981 .
3- د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، 1974 .
4- شامل رشيد الشيخلي ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 .
5- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2011.
6- د. عدنان سدخان الحسن ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب القانوني ، دراسة في قانون رعاية القاصرين ذي الرقم (78) لسنة 1980 وتعديلاته ، بلا سنة طبع.
7- د. عصمت عبد المجيد بكر ، أحكام رعاية القاصرين ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 1 ، 2011 ،.
8- محمد سلام مذكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، القاهرة ، ط2 ، مطبعة نهضة مصر، 1963 ،
9- د. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ، بلا دار نشر ، 1973
10- د. محمد كامل ليله ، الرقابة على أعمال الادارة " الرقابة القضائية " دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، 1967 – 1968 ، دار النهضة العربية ، بيروت
11- محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، ج1 ، الأحكام الموضوعية ، القاهرة ، دار المعارف ، مصر ، 1966 ،
12- د. يس محمد محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية في غايات الأمن القانوني (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2012،
ثانياً / البحوث.
1- صفاء مهدي محمد الطويل ، محكمة القضاء الإداري في ضوء التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (دراسة مقارنة) ، دراسة مقدمة إلى مجلس المعهد القضائي عام 1991 وهي جزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية ،
2- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس شورى الدولة ، وميلاد القضاء الإداري العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد التاسع ، العددان الأول والثاني ، 1990 ، طبعت في رئاسة جامعة بغداد ، وحدة الطباعة .
ثالثاً / المجموعات القضائية .
1- مجموعة الاحكام القضائية ، إعداد حيدر عوده كاظم ، العدد الحادي عشر ، 2023 ، مكتبة القانون المقارن، بغداد
2- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد 34 ، السنة 13 ، 1982 .
رابعاً / المواقع الالكترونية.
1– أكرم زادة الكوردي ، أحكام الصغار في قانون رعاية القاصرين ، ط 1 ، 2023 ، ص57 . منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.portal.arid.my تاريخ الزيارة 2024/3/7
2– الولاية والوصاية والقوامة ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.arttiba.com تاريخ الزيارة 2024/3/8
خامساً / القوانين.
1– دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2– القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
3– قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل .
4– قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل .
5– قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل
6– قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل